

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

معلومات الوثيقة

سياسة الإبلاغ عن المخالفات	عنوان الوثيقة
مؤسسة محمد بن عبدالله المهيدب ووالديه المانحة	الجهة
ترخيص رقم (1032)	رقم الإصدار
1442 / 4 / 28 هـ	تاريخ الإصدار
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	مصادر الوثيقة
اعتمد مجلس إدارة / الأمناء في الإجتماع (الثاني) في دورته (الأولى) هذه السياسة في 11 / 02 / 2012 م	المراجع
يتم مراجعة هذه السياسة كل 3 سنوات من تاريخ اعتمادها	دورية المراجعة

ملاحظة : لا بد أن يكون في الإعتبار ان هذه السياسات إطارية وليست ملزمة نصاً وللمؤسسات التعديل بما تراه في

حدود الأنظمة ذات العلاقة

1- مقدمة

تم إعداد سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لمؤسسة محمد بن عبد الله المهيدب ووالديه المانحة (ويشار إليها فيما بعد " المؤسسة ") لبيان الواجبات والإلتزامات التي تنطبق على كافة من تربطهم علاقة تعاقدية أو تطوعية ويقين تطبيق هذه السياسة بمعايير عالية من الأخلاق أثناء ممارستهم لمهامهم، وتنظم آلية الإبلاغ عن أي مخالفات بما يضمن حقوق كافة الأطراف .

2- نطاق السياسة

2.1 مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية للمؤسسة ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها .

2.2 تطبق هذه السياسة على كافة من تربطهم علاقة بالمؤسسة سواء أكانت تعاقدية أم تطوعية بصرف النظر عن نوع العقد ومدته.

2.3 تطبق هذه السياسة على أي مخالفة تقع أثناء أداء المهام أو بسببها سواء في مقر المؤسسة أم في خارجها وسواء أثناء أوقات العمل الرسمية للمؤسسة أم خارجها ويشمل ذلك كافة ما له علاقة بالمؤسسة مثل رحلات السفر ، التدريب، الأنشطة الإجتماعية، والإتصالات وغيرها.

3- المخالفات

3.1 تشمل هذه اللائحة أي مخالفة لقوانين المملكة العربية السعودية وسياسات المؤسسة بما في ذلك كافة أنواع الفساد، والمخالفات الإدارية ، والمالية ، والأخلاقية ، سواء تمت بالفعل، أو القول، أو الكتابة، أو الإيحاء ، أو الرسم

أو باستخدام الوسائل الالكترونية، أو أي وسيلة تواصل أخرى، وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ- التهديد: وهو كل فعل أو قول يصدر من شخص تجاه آخر، من شأنه بث الخوف في نفس الشخص الآخر من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو بما يملك أو بما له علاقة به، ويغلب على الظن أن مصدر التهديد قادر على إيقاعه به، وذلك بهدف تحقيق مآرب معينة.

ب- التحرش: وهو كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي يصدر من شخص تجاه شخص آخر يمس جسده أو عرضه أو يחדش حياءه.

ج- التعدي اللفظي: وهو كل قول سلبي يصدر من شخص تجاه شخص آخر، على سبيل المثال: التعليقات الجارحة، الشتيم، السب، اللعن.

د- التعدي الجسدي: وهو كل فعل متعمد من شخص تجاه شخص آخر يؤدي إلى اتصال جسدي بغرض إحداث أي نوع من أنواع الضرر الجسدي، على سبيل المثال: الضرب، أو الدفع، أو الركل، أو البصق.

هـ- الرشوة: وهي إذا طلب الموظف لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، ولو كان العمل مشروعاً.

و- تعارض المصالح: وهي كل حالة تؤثر فيها مصلحة خاصة للشخص أو لغيره، مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، حالة او محتملة، في موضعيته أو حيادتيه في اتخاذ قرار أو إبدائه رأياً له علاقة بوظيفته.

ز- الفساد المالي: ويشمل السرقة، ادعاء النفقات الكاذبة، اساءة استخدام ممتلكات المؤسسة، غسل الأموال وغيرها.

ح- الفساد الإداري: وهو استغلال السلطة لتحقيق مكاسب خاصة ويشمل الوساطة والمحاباة والمحسوبية.

4- المعايير والمبادئ العامة

- 4.1 يشكل مجلس الأمناء لجنة من ضمن اختصاصاتها تلقي بلاغات المخالفات والتعامل معها.
- 4.2 تكون اللجنة هي المناطة باستقبال البلاغات وتلتزم بحماية هوية مقدم البلاغ.
- 4.3 في حالة كان مرتكب المخالفة أو مقدم البلاغ أحد أعضاء اللجنة، يتم استثنائه تلقائياً من التعامل مع البلاغ.
- 4.4 يعتمد مجلس الأمناء آلية لاستقبال البلاغات ويعممها على كافة الخاضعين لأحكام هذه السياسة مع مراعاة أن تحفظ هذه الآلية سرية المبلغ (مثلاً: رابط الكتروني لتقديم البلاغات بدون الزامية الافصاح عن المعلومات الشخصية).
- 4.5 يعتمد مجلس الإدارة الأمناء آلية لأرشفة البلاغات بطريقة تضمن المحافظة على سريتها.
- 4.4 يحفظ حق مقدم البلاغ من أي ضرر قد يقع عليه جراء بلاغه حسن النية، ويشمل ذلك حفظ حقوقه في الترقية والمكافآت وفرص التطوير المهني.
- 4.5 لا يخل معالجة البلاغ داخل المؤسسة بحق المجني عليه في تقديم بلاغ للجهات المختصة حسب أنظمة المملكة العربية السعودية ذات العلاقة بموضوع المخالفة.
- 4.6 مجلس الأمناء هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للمؤسسة.
- 4.7 يعتمد مجلس الأمناء هذه السياسة، ويبلغ بها كافة الخاضعين لأحكامها وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ بقرار إداري يزود به كافة العاملين بالمؤسسة.
- 4.8 يتولى مجلس الأمناء التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

5- إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- 5.1 يتم تقديم البلاغ عن المخالفة من خلال اتباع الآلية المعتمدة من قبل مجلس الأمناء.
- 5.2 يجب على مقدم البلاغ أن يقدمه بحسن نية، وبالرغم من أنه لا يُطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب التأكد من عدم وجود أي شبهات تدل على سوء نية المبلغ.

6- معالجة البلاغات:

- 6.1 يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة على طبيعة المخالفة ذاتها، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي، وفي كل الأحوال يتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:
- أ- في حالة كانت هوية مقدم البلاغ معروفة يتم تزويد مقدم البلاغ بإشعار استلام البلاغ خلال يومي عمل من تاريخ استلامه.
- ب- تقوم اللجنة بإجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق وتحديد الشكل الذي يجب أن يتخذه، وتشمل المراجعة الرجوع لأرشيف البلاغات والتأكد من عدم وجود بلاغات مماثلة ضد نفس الشخص (حتى لو ثبت في حينه عدم صحة البلاغ أو عدم كفاية الأدلة).
- ج- تلتزم اللجنة ببذل كل ما في وسعها للتحقيق في صحة البلاغ حتى في ظل عدم وجود أدلة.
- د- إذا توصلت اللجنة إلى نتيجة تقضي بعدم صحة البلاغ فيتم مراعاة ما يلي قبل اغلاق التحقيق وأرشفته:
- ابلاغ مقدم البلاغ (في حالة كانت هويته معروفة) برأي اللجنة وتمكينه من تزويدهم بمعلومات أو أدلة إضافية بشأن البلاغ، وإذا تم تقديم هذه الأدلة تعمل اللجنة على إجراء تحقيق إضافي استناداً على المعلومات أو الأدلة الجديدة.

- إذا ثبت بعد الرجوع للأرشيف وجود بلاغات مماثلة ضد نفس الشخص، يجب وضع ذلك بالحسبان ولا يكتفى بإغلاق التحقيق بسبب عدم وجود أدلة.

وفي حال ثبوت صحة البلاغ، يتم إحالة البلاغ إلى اللجان المختصة داخل المؤسسة في حال وجودها (مثل لجنة تعارض المصالح) لإبداء الرأي وتحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة، أما في حالة عدم وجود لجان مختصة فتضع لجنة المخالفات توصياتها حول الإجراءات التأديبية وفق السياسة الداخلية للمؤسسة والقوانين ذات العلاقة متى كان ذلك ممكناً.

و- ترفع اللجنة توصياتها إلى الأمين العام للمصادقة والاعتماد وإحالة البلاغ إلى الجهات المختصة في حالة التوصية بذلك.

ز - تقوم اللجنة بحفظ وأرشفة البلاغات (سواء ثبتت صحتها أم لم تثبت) وفق سياسة الأرشفة المعتمدة من قبل مجلس الأمناء.

ح - تراعي اللجنة في كافة مراحل التحقيق في البلاغ وإغلاقه رغبات مقدم البلاغ بما لا يتعارض مع مبادئ العدالة وخصوصية المبلغ عليه والأنظمة ذات العلاقة بالمخالفة.